مظاهر الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني من الإشهار التجاري الالكتروني المضلل وفق أحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

Aspects of Penal Protection for the Electronic Consumer From Misleading Electronic Commercial Publicity According to the Provisions of the Law 18-05 Related to Electronic Commerce.

فيصل بوحبل*
جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل – الجزائر
fayssal.bouhbel@univ-jijel.dz

نصر الدين سمار
جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل – الجزائر
nasreddine.samar@univ-jijel.dz

تاريخ الارسال:2022/09/08 تاريخ القبول: 2022/11/23 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لحماية المستهلك الإلكتروني بتكريس قواعد شفافية المعاملات التجارية الإلكترونية التي تتم بينه وبين الموردين الإلكترونيين، وهو ما يتضح من خلال أحكام القانون رقم 18-05 المؤرخ في 26 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، سعيا منه لسد الفراغ القانوني الذي كان يعتري مثل هذا النوع من المعاملات.

فبالعودة إلى هذا القانون يتضح أنه قد نص على أحكام موضوعية و أخرى إجرائية متعلقة بجريمة الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل، كما أقر عقوبات توقع على الموردين الإلكترونيين في حالة ارتكاب هذه الجريمة، لذا جاء هذا المقال من أجل البحث فيما إذا كان المشرع الجزائري قد وفق في ضمان الحماية الجزائية اللازمة للمستهلك الإلكتروني من الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل، وذلك وفق أحكام القانون رقم 18-05 السالف الذكر.

كلمات مفتاحية: التجارة الإلكترونية. المستهلك الإلكتروني. الإشهار التجاري الالكتروني. الحماية الجزائية.

Abstract:

The Algerian legislator has paid special attention to the protection of the electronic consumer in dedicating the rules of transparency of electronic transactions that take place between him and electronic suppliers, which is evident in the provisions of Law No. 18-05 of May 26, 2018, related to electronic commerce, in an effort to fill the legal vacuum that was considered such a type of transactions.

Back to this law, it is clear that it has stipulated substantive and procedural provisions related to the crime of misleading electronic commercial publicity, It also passed penalties for electronic suppliers in the event of committing this crime. Therefore, this article came in order to search whether the Algerian legislator has been successful in ensuring protection the electronic consumer from misleading electronic commercial publicity, in accordance with the provisions of Law No. 05-18 of the aforementioned.

Keywords: electronic commerce. electronic consumer. electronic commercial publicity. penal protection.

*المؤلف المرسل: مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل

مقدمة

أدى التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات إلى جعل العالم كتلة موصولة ببعضها البعض من خلال شبكة عنكبوتيه نسجت خيوطها لتصل إلى أقصى الكرة الأرضية، كما تمكنت من التوغل في شتى مجالات الحياة، وذلك لما لها من أهمية اقتصادية في تسهيل المعاملات الإلكترونية بأقل جهد ووقت، وكذا تمكين الأفراد من التواصل مع بعضهم البعض والتمكن من اقتناء حاجياتهم اليومية بدون قيود على الرغم من امتداد المسافات وذلك بأقل التكاليف ودون تكبد عناء التنقل .

ولقد أثرت هذه البيئة الإلكترونية على المستهلك حيث أصبحت البيئة الأكثر تفضيلا له من أجل اقتناء حاجياته في إطار التعاملات التجارية عبر الوسائط الإلكترونية، ويعتبر الإشهار الإلكتروني من بين الآليات و الوسائل الأكثر شيوعا في عمليات البيع و الشراء في إطار التجارة الإلكترونية، على اعتبار أنها الوسيلة الترويجية الأكثر فعالية و عملية في آن واحد، لاحتوائه على خصائص السلع و الخدمات محل البيع، كما يعتبر الطريقة الأفضل الذي يواجه بها المورد منافسيه من أجل تقديم منتوج ذو نوعية إلى المستهلك الإلكتروني من أجل التأثير عليه و إغرائه على بالتعاقد.

فبالرغم من هذه الميزات الخاصة بالإشهار التجاري الإلكتروني والتي تعد إيجابية وتمكن المستهلك من معرفة المنتوج قبل اقتنائه، إلا أنه من الناحية العملية قد تتيح للموردين إمكانية تضليل المستهلكين، رغبة منهم في جذبهم مهما كان السبيل إلى ذلك، حتى ولو باستخدام طرق غير مشروعة كالكذب والخداع أو تضمين الإشهارات بيانات غير مطابقة للحقيقة، تؤدي بذلك إلى تضليل المستهلك الإلكتروني كما قد تؤثر على حرية اختياره لما هو مناسب في الحقيقة مع رغباته المشروعة في اقتناء شتى أنواع المنتوجات و الخدمات، وبذلك فقد أصبحت وسيلة ضغط على المستهلك، خصوصا بعد التزايد والانتشار الواسع لها بين الموردين الالكترونيين، في ظل التطور المتزايد لوسائل الإعلام والاتصال.

ولذلك أصبحت الحاجة إلى سن نصوص قانونية تحمي المستهلك الإلكتروني من هذا النوع من التجاوزات، خصوصا و أن المحترف غالبا ما يتصف باليقظة و الخبرة في المجال الإلكتروني و يعتبر الطرف القوي في هذه العلاقة على عكس المستهلك الإلكتروني الذي يعتبر طرفا ضعيفا فيها، لذلك وجب طرح التساؤل التالي هل وفق المشرع الجزائري وفقا للقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في ضمان الحماية الجزائية اللازمة للمستهلك الإلكتروني من الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل ؟.

للإجابة على هذا التساؤل اعتمدنا على المنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع كما قسمنا موضوع الورقة البحثية إلى نقطتين تكلمنا في النقطة الأولى عن الأحكام الموضوعية المتعلقة بالإشهار التجاري الإلكتروني المضلل، أما النقطة الثانية فقد تطرقنا فيها إلى الأحكام الإجرائية كحماية للمستهلك من الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل.

أولا : الأحكام الموضوعية المتعلقة بالإشهار التجاري الإلكتروني المضلل

سنتطرق في هذا الجزء إلى الأحكام الموضوعية المتعلقة بالإشهار التجاري الإلكتروني، فقد نص المشرع الجزائري وفق القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على مقتضيات الإشهار الإلكتروني و خص له الفصل السابع تحت عنوان الإشهار الإلكتروني من الباب الثاني المعنون بممارسات التجارة الإلكترونية(1)، ثم نتطرق إلى جريمة الإشهار التجاري الالكتروني المضلل(2).

1.مقتضيات ممارسة الإشهار الإلكتروني

تكون الأعمال التجارية الإلكترونية بصفة عامة مسبوقة بشكل من أشكال الدعاية و الإشهار عبر شبكة الانترنت، أو أية وسيلة إلكترونية أخرى[1]، لذا وجب وضع أطر قانونية منظمة للإشهار حتى لا يخرج عن الهدف الذي أقر من أجله و وهو بيان مزايا السلع و الخدمات على اعتبار أنه سابق على العملية التعاقدية، ويعد أول مراحل اتصال المورد بالمستهلك ومصدر جذب له لاقتناء سلع أو خدمات تتناسب مع ما يريده ويلبي رغباته.

فدون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الإشهار عامة و الإشهار الإلكتروني خاصة[2]، يجب على كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية أن تلبي المقتضيات الآتية :

1.1. تحديد نوع الإشهار

فرض المشرع الجزائري شرطا في الإشهار التجاري الإلكتروني وهو ضرورة تحديد بوضوح أن الإشهار يكون كرسالة تجارية أو إشهارية[3]، والغاية من ذلك هو تجنيب المستهلك الوقوع في أي غموض أو خلط بين الرسائل الإشهارية التي تروج من خلالها لشراء السلع و الاستفادة من الخدمات والهدف هو تحقيق الربح، فكل إشهار يستهدف من ورائه المعلن تحقيق الربح هو إشهار تجاري[4]، وبين الرسائل التي تكون الغاية منها فقط الإعلام، أو تقديم بعض البيانات و المعلومات عن هذا الشيء، ولا يكون الغرض منها الترويج للسلع والخدمات[5]، وبالنتيجة تكون البيانات المستعملة في الإشهار من المورد الإلكتروني كافية للتعبير عن السلعة أو الخدمة المقدمة، حتى تنير المستهلك و تدفعه للتعاقد بإرادة واعية ومستنيرة.

ويمكن القول أن أغلب التشريعات المنظمة لعقود التجارة الإلكترونية بصفة عامة، تفرض على المعلن أن يحدد بوضوح في إشهاره التجاري الإلكتروني إن كانت الرسالة الإشهارية تجارية، وهذا ما نصت عليه المادة 06 فقرة "أ" من التوجيه الأوروبي رقم 31/2000 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه:" ....يجب على الدول الأعضاء أن تضمن أن الاتصالات التجارية التي تشكل جزء من خدمة مجتمع المعلومات، تفي على الأقل بالشروط الآتية[6]:

أ- يجب أن تكون الاتصالات التجارية محددة بوضوح على هذا النحو".

أما في الإشهار التجاري الذي يهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو يحدث تنافس بين الموردين فقد ألزم المشرع ضرورة تحديد و توضيح ما إذا كانت هذه الإشهارات تتضمن تخفيضات أو مكافآت أو هدايا من شأنها التأثير على المستهلكين و تحفيزهم على التعاقد طبقا لنص المادة 30 الفقرة 4 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[7].

2.1. تحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه

نص المشرع الجزائري بمقتضى المادة 30 فقرة 02 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[8]، على ضرورة تحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه، وهو صاحب السلعة أو الخدمة، فقد يكون هو المورد الالكتروني نفسه، أي مصمم وناشر الرسالة الإشهارية عن منتوجاته، كما يمكنه اللجوء إلى المختصين في مجال التصميم ونشر الإشهار[9].

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن المشرع من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية لم ينص على شروط معينة يجب النص عليها في الإشهار التجاري الالكتروني يستطيع من خلالها المستهلك الالكتروني معرفة مصمم الرسالة الإشهارية، سواء تعلق الأمر بالإسم أو اللقب أو البريد الالكتروني أو رقمه الجبائي.....إلخ.

وفي ذات السياق، نصت المادة 06 فقرة "ب" من التوجيه الأوروبي رقم 31/200 المتعلق بالتجارة الالكترونية، على ضرورة تحديد الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالإشهار التجاري لحسابه بوضوح[10].

أما مسألة تحديد الشخص المستهدف من الرسالة الإشهارية التجارية فتطرح الكثير من الإشكالات خاصة تلك المتعلقة بالإشهارات التي ترسل عبر البريد الإلكتروني من جانب المرسل إليهم، وقد أطلق عليها تسمية الإشهارات غير المرغوب فيها spamming أو spam[11]، لأنها تقتحم الحياة الخاصة للمستهلك، فبمجرد فتحه للبريد الإلكتروني يتفاجأ بها، دون موافقة منه، ودون التعامل مع الموقع الذي يرسل له تلك الرسائل أصلا[12].

في ذات السياق وفي إطار حماية المستهلك نص المشرع الجزائري على إلزام المورد إلكتروني بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه[13]، والهدف من ذلك تبيان هوية المستهلك الإلكتروني المستهدف من الإشهار، ومن أجل هذا الغرض أوجب المشرع المورد الإلكتروني بوضع منظومة إلكترونية يسمح من خلالها لكل شخص التعبير عن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه عن طريق الاتصالات الإلكترونية، دون مصاريف أو مبررات [14].

كما يمنع الاستبيان المباشر اعتمادا على إرسال الرسائل عن طريق الاتصالات الإلكترونية باستعمال معلومات شخص طبيعي، بأي شكل من الأشكال، لم يبد موافقته المسبقة لتلقي استبيانات مباشرة عن طريق الاتصال الالكتروني[15].

3.1. أن لا يمس بالآداب العامة و النظام العام

أوجب المشرع الجزائري على المورد الإلكتروني أن يراعي في مضمون إشهاره فكرة النظام العام والآداب العامة، وأن لا يمس بهما، بإعتبارهما الركائز الأساسية للمجتمع[16]، وهو شرط جوهري يتعلق بمحل وموضوع الإشهار[17]، وذلك طبقا للمادة 30 فقرة 03 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والتي نصت على أنه " ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام".

وتعتبر فكرة النظام العام والآداب العامة من الأفكار المرنة التي يصعب تحديدها بدقة، كما أن تطبيقاتها في القانون واسعة لا يمكن حصرها بالنظر إلى مفهومها المتغير من حيث الزمان والمكان[18]، رغم ذلك فقد حاول البعض تعريفها على أنه" مجموعة من الأسس أو القواعد التي تمس المصالح العليا للمجتمع، اجتماعية كانت هذه المصالح أو اقتصادية أو سياسية، والتي تعلو على مصالح الأفراد، فلا يجوز للأفراد أن يخالفوها في الاتفاقيات التي يعقدونها فيما بينهم، حتى لو حققت لهم هذه الاتفاقيات مصلحة خاصة"[19]، أما الآداب العامة فعرفت على أنها " مجموعة الأسس أو القواعد الأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع، والتي يرى الناس أنها واجبة الإتباع في علاقاتهم، ولذلك لا يباح الخروج عنها عن طريق اتفاقاتهم الخاصة"[20].

وتطبيقا لذلك فإن الإشهار التجاري الإلكتروني يجب أن لا يخالف هذه الأسس والقواعد والأخلاق، اعتبارا على أن الاتفاقيات التي يعقدها المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني لا تختلف عن الاتفاقيات التقليدية إلا في عنصر الوسيلة المستعملة وهي التعاقد عبر الاتصال الإلكتروني.

وما يمكن الإشارة إليه أنه بالإضافة إلى هذه الشروط المتعلقة بالإشهار التجاري الإلكتروني ألزم المشرع المورد الالكتروني أن يكون إشهاره خالي من كل ما من شأنه تضليل المستهلك الالكتروني وهو ما جاء في نص المادة 30 فقرة 05 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على أنه : " التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للإستفادة من العرض التجاري، ليست مضللة ولا غامضة".

وفي إطار ذلك إعتبر أن مخالفة هذا الشرط يترتب عليه جريمة وفق أحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية وهي جريمة الإشهار التجاري الالكتروني المضلل وهو ما سنتطرق إليه في العنصر الثاني .

2. جريمة الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل

تقوم جريمة الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل بتوافر الأركان التي تقوم عليها مختلف الجرائم، والمتمثلة في الركن الشرعي والمتضمن وجود نص قانوني يعاقب على هذه الجريمة، بالإضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي.

1.2. الركن الشرعي

يتعلق الركن الشرعي لجريمة الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل ويتجسد في نص المادة 40 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والتي نصت على مايلي " دون المساس بحق الضحايا في

التعويض، يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من يخالف أحكام المواد 30 و... من هذا القانون".

كما يضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر(12) شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة.

2.2.الركن المادي

يقوم الركن المادي لأي جريمة على السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، فبالنسبة للسلوك الإجرامي لجريمة الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل لم ينص المشرع الجزائري في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على ما يعتبر إشهارا تضليليا إلكترونيا سوى ما تم الإشارة إليه سابقا من مقتضيات الإشهار الإلكتروني في نص المادة 30 الفقرة 5 منه والتي أوجبت في جميع الشروط للاستفادة من العرض التجاري، ليست مضللة ولا غامضة، ولذلك يقوم السلوك الإجرامي بتوافر أحد صور التضليل المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم لاسيما المادة 28 منه والتي نصت على أنه " دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي إذا كان :

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو بوفرته أو مميزاته ،
- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه،
- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين ان العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أورد العناصر التي تكون محلا للكذب والتضليل والتي ترتكز أساسا على محل الإعلان الإلكتروني، وهي واردة على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يستخلص من عبارة " ....لا سيما إذا كان ....."، على اعتبار أن الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل قد ينصب على المكونات المتعلقة بالسلع والمنتوجات، وكذلك الخصائص الأساسية للسلع والخدمات، وقد يرتبط التضليل أيضا بالعناصر الخارجية للسلع و الخدمات، والصفات المتعلقة بالمعلن، والعناصر المتعلقة بالعلامة التجارية ، .....إلخ، وما يمكن التلميح إليه في ذات السياق أن تحديد التطبيقات المتعلقة بمحل الإشهار التجاري الإلكتروني الكاذب أو المضلل تترك لقاضي الموضوع [21].

وبالرجوع للمشرع الفرنسي في تقنين الاستهلاك الفرنسي المادة L121-2 [22]، فقد إعتبر أن الممارسات التجارية تكون مضللة إذا ارتكبت في إحدى الحالات المتعلقة بوجود كذب أو التباس في سلعة أو خدمة أو علامة تجارية أو إسم تجاري، أو عندما تستند إلى مؤشرات أو عروض تقييميه خاطئة تتعلق بطبيعة السلعة أو

الخدمة، الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة، السعر والطبيعة الترويجية للسعر، خدمة ما بعد البيع و الاستبدال والإصلاح، نطاق التزامات المعلن لاسيما في عملية البيع أو تقديم الخدمات، هوية و صفات المهني، عندما يتم تقديم سلعة على أنها مطابقة لسلعة يتم تسويقها في دولة أخرى .

أما النتيجة الإجرامية، فالمشرع الجزائري لم يشترط في جريمة الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل تحقيق نتيجة، وإنما يكفي أن يكون الإشهار التجاري الإلكتروني من شأنه أن يؤدي إلى التضليل وهو ما يستنتج من عبارة "يمكن أن يؤدي " والتي وردت في المادة 28 أعلاه.

3.2.الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي لجريمة الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل انصراف إرادة الجاني لارتكاب النشاط المادي المكون لها والمعاقب عليه قانونا، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط توافر الركن المعنوي لقيام هذه الجريمة، أي توافر سوء نية المعلن أو اتجاه نيته إلى تضليل المستهلك الإلكتروني وذلك في المادة 30 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أو المادة 28 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ولذلك تعتبر جريمة الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل من الجرائم المادية التي تقوم بمجرد قيام ركنها المادي دون الحاجة إلى إثبات القصد الجنائي لدى المعلن[23].

ثانيا : الأحكام الإجرائية كحماية للمستهلك من الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل

بعد التطرق للأحكام الموضوعية المتعلقة بالإشهار التجاري الإلكتروني المضلل، سنحاول فيمايلي تحديد الآليات الإجرائية لحماية للمستهلك من هذا النوع من الإشهارات، من خلال تحديد إجراءات معاينة الجريمة (1)، وإجراءات المتابعة(2).

1.معاينة جريمة الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل

جاء في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الفصل الأول من الباب الثالث المعنون بمراقبة الموردين الإلكترونيين و معاينة المخالفات، الأشخاص المؤهلين قانونا بمراقبة ومعاينة المخالفات ومنها الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل، كما نص على المهام الموكلة لهم .

1.1. الأشخاص المؤهلة بالمعاينة في جريمة الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل

خص المشرع الجزائري مهمة مراقبة جريمة الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل و معاينته من قبل أشخاص على سبيل الحصر، ويتضح ذلك من خلال المادة 36 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، التي أوردت مجموعة من الموظفين المؤهلين لمراقبة ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون ومن بينها الإشهار التجاري الالكتروني الإلكتروني المضلل ويتعلق الأمر ب :

1.1.1. ضباط و أعوان الشرطة القضائية

بالرجوع لنص المادة 36 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، أوكلت صلاحية المراقبة لضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، فمن خلال المادتين 15 و19 من

القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر2019 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[24]، نجدها قد حددتهم على سبيل الحصر، فقد أتاح المشرع لهذه الفئة صلاحية القيام بمهام المراقبة، شريطة اكتسابهم هذه الصفة[25]، ويتمثل هؤلاء الأشخاص في :

أ- ضباط الشرطة القضائية

جاء في نص المادة 15 من القانون رقم 19-10 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والتي عدلت بموجب المادة 2 منه، أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني،
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث(3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو ثلاث(3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ب. أعوان الضبط القضائي

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية " يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية، ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم، مع الخضوع لنظام الهيئة المنتمين إليها، كما يمكنهم جمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم[26].

للإشارة فإن المشرع الجزائري في نص المادة 15 مكرر[27] المستحدثة سنة 2017 والتي تنحصر فيها مهمة الشرطة القضائية لضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات، قد قيد دورها في البحث والتحري عن الجرائم الأخرى

ومن بينها الجرائم المتعلقة بالإشهار التجاري الإلكتروني وقد اصاب المشرع بهذا المسلك على اعتبار ان توسيع مجال الاختصاص لهذه الفئة يعزز دور الضبطية القضائية في معالجة كافة الجرائم[28].

2.1.1. الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة

تطبيقا لنص المادة 36 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة. وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[29]، والذي يهدف إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة وتحديد قائمة الشعب المرتبطة بها[30].

تعتبر أسلاك خاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الأسلاك المنتمية إلى شعبة قمع الغش، والتي تضم سلك مراقبي قمع الغش، سلك محققي قمع الغش، سلك مفتشي قمع الغش، إضافة إلى شعبة المنافسة و التحقيقات الاقتصادية والتي تضم سلك مراقبي قمع المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[31].

ويؤدي الموظفون المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، أمام محكمة مقر إقامتهم اليمين الآتي نصها " **أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي**"[32]، وفي إطار ممارسة مهامهم يمكن عند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية، وهم ملزمون بمد يد المساعدة لهم عند أول طلب[33].

وما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد قلص من الأشخاص المؤهلة لمراقبة مخالفات أحكام القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ومن بينها الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل وهذا بالنظر لأحكام القانون 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لاسيما في نص المادة 49 منه والتي تضم بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، كلا من الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض، والحقيقة أنه لا يوجد تبرير لذلك خصوصا وأن المشرع أشار إلى كيفيات الرقابة والمعاينة لمخالفات أحكام القانون رقم 18-05، السالف الذكر، تتم حسب الأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما تلك المطبقة على الممارسات التجارية وعلى شروط ممارسة الأنشطة التجارية وعلى حماية المستهلك وقمع الغش[34].

2.1. الإختصاص الممنوح وفق أحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية

نص المشرع الجزائري على الاختصاصات والمهام الممنوحة للأعوان والموظفين القائمين بالرقابة والمعاينة لمخالفات أحكام القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ومن بينها جريمة الإشهار التجاري الالكتروني المضلل وحصرها في مهمتين أساسيتين:

1.2.1. الرقابة و المعاينة

جاء في نص المادة 36 الفقرة الثانية على أنه " تتم كيفيات الرقابة و معاينة المخالفات في هذا القانون حسب نفس الأشكال المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المطبقة على الممارسات التجارية وعلى شروط ممارسة الأنشطة التجارية وعلى حماية المستهلك و قمع الغش".

وبالرجوع للقوانين سالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري نص على كيفيات المراقبة وذلك عن طريق تفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية[35]، كما يمكنهم الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، بإستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكنهم فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل[36].

كما يقوم الأعوان المذكورون أعلاه، بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها[37]، وتتم الرقابة عن طريق فحص الوثائق و/أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتم عند الإقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب[38].

ويجب على المورد الالكتروني السماح للأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات بالولوج بحرية إلى تواريخ المعاملات التجارية[39].

ومايمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري نص صراحة على صلاحية التحقيق بالنسبة للأشخاص المؤهلين بالرقابة والمعاينة في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الأمر الذي أهمله المشرع في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

2.2.1. تحرير محضر المخالفة

يتضمن محضر الضبطية القضائية تقريرا عن التحريات التي أجراها محرره من معاينات ونتائج الرقابة التي قام بها عضو جهاز الضبط القضائي، هذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ما تم مشاهدته من وقائع، وما قام به من إجراءات وما تم التوصل إليه من نتائج[40].

وبالنتيجة فإن أعمال الرقابة والمعاينة التي تتم من قبل الموظفون المؤهلون قانونا، تنتهي بتحرير محضر جريمة الإشهار التجاري الالكتروني المضلل، ويتضمن تواريخ و أماكن المعاينات المسجلة وكذا هوية مرتكب

المخالفة ونشاطهم و عناوينهم، كما يضم المحضر العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين قاموا بتحرير المحضر، ويقع باطلا إن لم يوقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة، كما يجب إعلام مرتكب المخالفة بتاريخ ومكان تحريره وضرورة الحضور أثناء التحرير، وفي حالة الغياب ورفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة، يقيد ذلك في محضر[41].

ولكي يكون للمحضر المحرر حجية قانونية، وجب إحترام الشكليات التي يتطلبها القانون وهذا ما جاء في نص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية[42] على أنه " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه مما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

وبعد تحرير المحضر تقوم المصالح التابعة لإدارة التجارة بتبليغ المورد الإلكتروني المخالف خلال مدة لا تتجاوز سبعة (7) أيام إبتداءا من تاريخ تحرير المحضر، الأمر بالدفع عن طريق جميع الوسائل المناسبة مصحوبا بإشعار بالاستلام يتضمن هوية المورد الالكتروني، عنوان بريده الالكتروني، وتاريخ وسبب المخالفة، مراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة بالإضافة إلى مواعيد وكيفيات الدفع[43].

2.متابعة جريمة الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل

جاء في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية صلاحية متابعة الأشخاص المخالفين لأحكام هذا القانون، ومن ذلك جريمة الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل، وذلك كآلية لحماية المستهلك، فقد أورد القانون سالف الذكر طريقتين للمتابعة أحدهما ودي وهو غرامة الصلح أو المصالحة، والآخر قضائي.

1.2.غرامة الصلح أو المصالحة

تعرف غرامة الصلح أو المصالحة على أنها " تسوية ودية بالتراضي بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية وقمع الغش من جهة والمتعامل الاقتصادي من جهة أخرى، فهي وسيلة سريعة و فعالة لإنهاء النزاع دون اللجوء للقضاء"[44].

وقد تناول المشرع الجزائري المصالحة في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في نص المادة 60 منه، والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وعبر عنها بغرامة الصلح في نص المادة 86 منه، كما نص على غرامة الصلح في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في نص المادة 45 منه وفرض مجموعة من الشروط هي:

- إقتراحها من طرف الأعوان المنصوص عليهم في المادة 36 من هذا القانون، وهم الأعوان المذكورين أعلاه، بصفة إلزامية على المخالفين[45].

- مبلغ غرامة الصلح هو الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون[46]، ولذلك فإن غرامة الصلح في جريمة الإشهار التجاري الالكتروني المضلل، تقدر ب50.000 دج وهي القيمة الأدنى في العقوبة المقررة بنص المادة 40 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

- تخفيض غرامة الصلح من طرف الإدارة المؤهلة، قدره 10 % لتصل قيمة الغرامة إلى 45.000 دج بعد التخفيض في حالة قبول المورد الالكتروني لغرامة الصلح في جريمة الإشهار التجاري الالكتروني المضلل[47].

- لا يمكن إجراء غرامة الصلح في حالتين، الحالة الأولى هي حالة العود والتي تكون في حالة تكرار جريمة الإشهار التجاري الالكتروني وفي مدة لا تتجاوز (12) شهر من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة و التي يمكن استنتاجها من نص المادة 48 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[48]، والحالة الثانية متعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في المادتين 37 و38 من هذا القانون، والمتمثلة في عرض للبيع أو بيع عن طريق الاتصال الالكتروني، المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 3 من القانون رقم 18-05 والمتمثلة في لعب القمار والرهان و اليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي[49]، وكل من يخالف أحكام المادة 5 من القانون سالف الذكر حيث تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد و التجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي[50].

أما عن المؤهلين بإجراءات غرامة الصلح فقد جاء في نص المادة 45 على أنه ".....تؤهل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذا القانون".

وهذه الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك من الإشهار التجاري الالكتروني المضلل تتمثل في [51]:

- وزارة التجارة بمختلف المصالح التابعة لها والمديريات الولائية للتجارة.
- مجلس المنافسة
- سلطة ضبط السمعي البصري[52].

2.2.الطريق القضائي

جاء في نص المادة 47 الفقرة 2 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية أنه " إذا لم يتم دفع الغرامة ولم يمتثل المخالف للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في أجل خمسة وأربعون (45) يوما، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.

ولذلك تتم متابعة القضائية للمخالف بجريمة الإشهار التجاري الالكتروني المضلل عن طريق تحريك الدعوى العمومية، مباشرة التحقيق، الفصل في القضية.

1.2.2.تحريك الدعوى العمومية

تعد الدعوى العمومية أداة قانونية في يد القاضي الجزائي تكون له سلطة توقيع العقاب على المخالف للأحكام القانونية، فتتم إجراءات سير الدعوى العمومية عند إرتكاب جريمة الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل، بتحريكها من طرف النيابة العامة أو المستهلك الالكتروني المتضرر من الجريمة .

أ. تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

يعتبر تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها إختصاص أصيل من صلاحيات النيابة العامة، وعلى إعتبار أن التكييف القانوني لجريمة الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل أنها جنحة وفق أحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، فإن الاختصاص بتحريك الدعوى لعمومية ومباشرتها يعود إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بعد حصوله على المحاضر التي يحررها الموظفون المؤهلون قانونا، وإرسالها من طرف المصالح التابعة لإدارة التجارة.

ويتم ذلك بعد تلقي المحضر والتحقق من توافر أركان الجريمة الإشهار التجاري الالكتروني، فإذا ثبت أنه لا مجال للمتابعة يقوم بحفظ الملف على مستوى المحكمة بمقرر، أما إذا ثبت له توافر أوجه المتابعة يمكن فتح تحقيق حول القضية بواسطة طلب كتابي يوجه إلى الجهات المعنية، كما يمكن إحالتها على القسم المختص للمحاكمة.

ب-تحريك الدعوى العمومية من قبل المستهلك الالكتروني المتضرر

يمكن للطرف المتضرر من جريمة الإشهار التجاري الالكتروني وفق ما أجازه المشرع الجزائري، الحق في تحريك الدعوى العمومية بناءا على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[53]، كما يمكن للمستهلك الالكتروني المتضرر الحق في الادعاء المدني بتقديم شكواه لدى قاضي التحقيق المختص[54]، أو يقدم شكواه أمام الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك ويبلغون الشكوى إلى وكيل الجمهورية المختص لمباشرة إجراءات المتابعة[55].

2.2.2. التحقيق

تعد مرحلة التحقيق من مراحل المتابعة القضائية في المسائل المتعلقة بحماية المستهلك، ومن بينها جريمة الاشهار التجاري الالكتروني المضلل، ويعد التحقيق من الإختصاصات المنوطة بقاضي التحقيق، الذي يمكنه الاتصال بالدعوى بناءا على الطلب الكتابي الموجه له من وكيل الجمهورية أو بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفق الشروط المحددة قانونا[56].

وعلى إعتبار أن المشرع الجزائري نص على التحقيق بأنه أمر إختياري في الجنح مالم يكن هناك نص خاص[57]، كما يجوز إجراءه في المخالفات بطلب من وكيل الجمهورية، فهو عبارة عن القيام بإجراء البحث

والتحري، ولا يجوز لقاضي التحقيق المشاركة في القضايا التي نظر فيها بصفته قاضيا للتحقيق[58]، ويمكنه من أجل ذلك إستجواب المتهم، سماع الشهود، والانتقال للتفتيش و المعاينة.

3.2.2. الفصل في القضية

تعد مرحلة الفصل في القضية آخر مراحل المتابعة القضائية، ويؤول اختصاص الفصل في القضايا المتعلقة بجريمة الإشهار التجاري الالكتروني المضلل إلى قسم الجنح بالمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم[59]، ويعتبر القاضي مختصا في النظر فيما يخص الدعوى العمومية وكذا الدعوى المدنية التبعية المتعلقة بالأضرار التي تلحق بالمستهلك من جراء جريمة الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل، ويصدر بذلك الحكم بالإدانة وتوقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة 40 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والمتمثل في غرامة مالية، أو الحكم بالبراءة للمورد الالكتروني وتنقضي بذلك المحاكمة وتنتهي المتابعة الجزائية في جريمة الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل.

الخاتمة

ألزم المشرع الجزائري المورد الالكتروني بمجموعة من الالتزامات في إطار المعاملات الالكترونية التي تتم بينه وبين المستهلك الالكتروني، لتصل إلى الوصف الجزائي في حالة مخالفتها، باعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

فبإصدار القانون سالف الذكر، أضفى المشرع حماية جزائية للمستهلك الالكتروني من الإشهار التجاري الالكتروني المضلل، تضمن له نوع من الثقة في التعامل بمثل هذا النوع من المعاملات التجارية الالكترونية، بالرغم من أن المشرع عالج هذا النوع من الإشهارات بشكل ضيق في قانون التجارة الالكترونية مما يجعل المستهلك الالكتروني في حاجة إلى قواعد تضمن له الحماية أكثر خاصة ما يتميز به التعاقد الالكتروني القائم في بيئة إفتراضية مناسبة على ذلك.

وقد خلصنا إلى جملة من النتائج نذكر منها :

- أورد المشرع من بين مقتضيات الإشهار الالكتروني ضرورة التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري ليست مضللة ولا غامضة دون تفصيل أو توضيح لما هو مضلل في الإشهار التجاري الالكتروني.

- تضييق المشرع الجزائري للأشخاص المكلفة بالرقابة على الإشهار التجاري الالكتروني وحصرها في ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وكذا الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة.

– فرض نفس إجراءات الرقابة والمعاينة المنصوص عليها في الممارسات التجارية وكذا شروط ممارسة الأنشطة التجارية وعلى حماية المستهلك وقمع الغش على المعاملات التجارية الالكترونية، وهو الشيء الصعب من الناحية العملية على إعتبار أن المعاملات التجارية العادية تمارس في الواقع المادي على عكس المعاملات الالكترونية التي تكون في بيئة افتراضية عبر مواقع الكترونية.

ولذلك نقدم التوصيات التالية:

– إيجاد نظام تقني يضمن الحماية الكافية للمستهلك الالكتروني من مخاطر الإشهار التجاري الالكتروني المضلل، وخصوصا المواقع التجارية الوهمية.

– توسيع مجال المكلفين بالرقابة وكذا إجراءات الرقابة بالنسبة للإشهار التجاري الالكتروني من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 36 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية والمذكورين على سبيل الحصر لتشمل الهيئات الإدارية المختصة في مجال الاتصالات الإلكترونية والتكنولوجية.

– ضرورة إبراز دور جمعيات حماية المستهلك في مجال التوعية من الإشهار التجاري الالكتروني المضلل وإعطائها صلاحية القيام برفع الدعاوى أمام القضاء عند مخالفة أحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية من طرف المورد إلكتروني لاسيما جريمة الإشهار التجاري الالكتروني المضلل.

الهوامش

[1] عبد الله ديب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا بنابلس، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2009، ص 35.

[2] علاق عبد القادر، الإشهار التجاري الإلكتروني على ضوء القانون رقم 18-05، مجلة حوليات، الجزائر1، المجلد 34، العدد04، 2020، ص 284.

[3] المادة 30 فقرة 1 من القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة في 16 مايو 2018، ص9.

[4] جفالي حسين، الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار التجاري الإلكتروني غير المرغوب فيه في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد الثاني، العدد الرابع، سنة 2018، ص 525.

[5] شريف محمد غانم، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الأنترنت، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص53.

[6]Article 06/a du Directive 2000/31/CE du parlement européen et du conseil du 8 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur(« directive sur le commerce électronique »), disponible sur le site :
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32000L0031&from=FR

[7] نظم المشرع الجزائري أحكام هذا النوع من الإشهارات في المادة 16 من القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 27 يونيو2017،

ص5، ومنع هذا النوع من العروض، إلا إذا كانت المكافئة المجانية من نفس السلع و الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية.

[8] تنص المادة 30 فقرة 02 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على أنه" أن تسمح بتحديد الشخص الذي يتم تصميم الرسالة لحسابه".

[9] بوحملة صلاح الدين، الحماية القانونية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2020-2021، ص 36.

[10]Article 6/b du Directive 2000/31/CE, op.cit : « la personne phyysique ou morale pour le compte de laquelle la communication commerciale est faite doit être clairement identifiable ».

[11] و يقصد به إغراق صندوق البريد الإلكتروني بعدة نسخ من رسالة واحدة في عدة محاولات لفرض الرسالة على الناس الذين لا يرغبون في إستلامها راجع في ذلك عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهظة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة النشر، ص 81.

[12] شريف محمد غانم، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[13] المادة 30 الفقرة 3 من القانون رقم 18-05، مرجع سبق ذكره، ص9.

[14] المادة 32، المرجع نفسه، ص9.

[15] المادة 31، المرجع نفسه، ص9.

[16] بوحملة صلاح الدين، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[17] علاق عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 284.

[18] العكيلي عبد المجيد و علي الظاهري لمى، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص18.

[19] صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى إنتقاله للورثة،(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص 78.

[20] منصور نصار هاشم، الجرائم المخلة بالشرف وأثرها على الوظيفة العامة،(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2017، ص 57.

[21] بوراس محمد، الإشهار عن المنتجات و الخدمات (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 413.

[22]Modifier par ordonnance N^0 2021-1734 article 03 du 22 décembre 2021 transposant la directive 2019/2161 du parlement européen et du Conseil du 27 novembre 2019 et le relative a une meilleure application et une modernisation des règles de l'Union en matière de protection des consommateurs. Disponible sur le site www.legifrance.gouv.fr.

[23] كالم حبيبة، حماية المستهلك من الإشهار المضلل، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 7، العدد 1، 2018، ص 164.

[24] المادة 2 من القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 18 ديسمبر 2019، ص11.

[25]خلاف فاتح، العقوبة السالبة للحرية في جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة –دراسة في ضوء أحكام القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم–، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، العدد الثامن، جوان 2019، ص 86.

[26] المادة 20 من القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 5، الصادرة في 27 يناير 1985، ص 79.

[27] استحدثت بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد20، الصادرة في 29 مارس 2017.

[28] خلاف فاتح، مرجع سبق ذكره، ص 87.

[29] المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 27 مارس 2009، يتضمن القانون الأساسي المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية، عدد 75، صادرة في 20 ديسمبر 2009.

[30] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المرجع نفسه، ص21.

[31] المواد03، 04، 05، المرجع نفسه، ص21.

[32] المادة 11 ،المرجع نفسه، ص22.

[33] المادة 08 ،المرجع نفسه، ص22.

[34] المادة 36 فقرة 02 من القانون رقم 18-05، مرجع سبق ذكره، ص9.

[35] المادة 50 من القانون رقم 04-02، مرجع سبق ذكره، ص9.

[36] المادة 52 من القانون رقم 04-02، المرجع نفسه، ص9.

[37] المادة 29 من القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادرة في 13 يونيو 2018،ص 16.

[38] المادة 30، المرجع نفسه، ص 17.

[39] المادة 36 فقرة 3 من القانون رقم 18-05، مرجع سبق ذكره، ص 9.

[40] عبد الله أوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص 147.

[41] المادة 56 وما بعدها من القانون رقم 04-02، مرجع سبق ذكره، ص 10، والمواد 31 و 32 من القانون رقم 09-03، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[42] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 11 يونيو1966.

[43] المادة 47 من القانون رقم 18-05، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[44] نعيمي عبد المنعم، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد السابع، 2015، ص ص 226-227.

[45] المادة 45 فقرة 1 من القانون رقم 18-05، مرجع سبق ذكره، ص10 .

[46] المادة 45 فقرة 3، المرجع نفسه، ص10.

[47] المادة 45 فقرة 4، المرجع نفسه، ص10.

[48] تنص المادة 48 من القانون رقم 18-05 على أنه " يضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر(12) شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة".

[49] المادة 3 ،المرجع نفسه، ص5.

[50] المادة 5، المرجع نفسه، ص5.

[51] للتفصيل أكثر راجع : شوقي يعيش تمام، أوشن حنان، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، أفريل 2017، ص ص 198- 212.

[52] راجع في ذلك : بوحليط يزيد، دور سلطة ضبط السمعي البصري في الرقابة على الإشهارات التجارية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد التاسع، جوان 2018، ص ص 69- 85.

[53] المادة 1 فقرة 01 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 11 يونيو1966، ص1.

[54] المادة 72 من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، العدد 84،الصادرة في 24 ديسمبر2006.ص 10.

[55] المادة 47 فقرة 2 من القانون رقم 18-05، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[56] المادة 38 فقرة 02 من الأمر رقم 69-73، المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، يعدل ويتمم الأمر 66-155المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 19 سبتمبر 1969، ص 1187.

[57] المادة 66 من الأمر رقم 66- 155، مرجع سبق ذكره، ص 33.

[58] المادة 38 من الأمر رقم 69-73 ، مرجع سبق ذكره، ص 1187.

[59] المادة 329 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل والمتمم بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، الجريدة الرسمية، العدد 71، .الصادرة في 10 نوفمبر2004، ص 6.